

**مناقصة عمومية لتزيم توريد آلات طابعة سطриة Dotmatrix وآلات طابعة ليزر Laser للصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي**

مُلخص عن الصفة	
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	اسم الجهة الشارية
بيروت - وطى المصيطبة - شارع بغداد	عنوان الجهة الشارية
١٤٢٧ مارس ٢٠٢٥	رقم وتاريخ التسجيل في المديرية العامة
تلزيم توريد آلات طابعة سطريّة Dotmatrix وآلات طابعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	عنوان الصفة
توريد آلات طابعة "سطريّة ولائزّر" وفقاً للملحق رقم واحد	موضوع الصفة
مناقصة عمومية	طريقة التزيم
عروض أسعار	نوع التلزيم
(لا نقل عن 30/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)	مدة صلاحية العرض ^١
تحدد قيمة ضمان العرض بمئة مليون ليرة لبنانية.	ضمان العرض ^٢
تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28/ يوم على مدة صلاحية العرض.	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ ^٤
أدنى العروض سعراً بالاستناد إلى عنصري المفاضلة: سعر الآلة وكلفة طباعة كل عشرة ملايين حرف بالنسبة للطابعات السطريّة. سعر الآلة وكلفة طباعة خمسة آلاف ورقة بالنسبة لطابعات الليزر	الإرساء
المبني الرئيسي للصندوق - المديرية الإدارية دائرة اللوازم والمناقصات - ط 6	مكان استلام دفتر الشروط
المبني الرئيسي للصندوق - أمانة سر المديرية الإدارية - ط 6	مكان تقديم العروض
مكاتب المبني الرئيسي للصندوق	مكان تقييم العروض
ثلاثون يوماً لتسليم الطابعات لمستودع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ إبلاغ تصديق إلى الملتمز بالطريقة الإدارية.	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي على أن تحتسب قيمة الصفة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الأميركي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي(fresh).	عملة العقد
بعد التنفيذ	دفع قيمة العقد ^٥

٢٠٢٥ مارس ١ المدير العام

د. محمد كركي

^١ م. 22 من ق.ش.ع

^٢ م. 34 من ق.ش.ع

^٣ م. 34 من ق.ش.ع

^٤ م. 35 من ق.ش.ع

^٥ م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة 1: تحديد الصفة وموضوعها

1- يجري الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لقرار مجلس إدارته رقم 1220 المتخد في الجلسة عدد 977 تاريخ 15/02/2023 والقاضي بـ " الموافقة على إعتماد دفتر الشروط العام النموذجي على الصفقات التي يجريها الصندوق إستناداً إلى قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 29/07/2021 " وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم توريد آلات طابعة سطحية Dotmatrix وآلات طابعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك اعتباراً من تاريخ إبلاغ التصديق إلى الملزم، بالطريقة الإدارية من قبل المدير الإداري وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه ..

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي www.cnss.gov.lb وفي ثلاثة صحف محلية .

4- مرفقات دفتر الشروط:

- الجدول رقم 1: المواصفات الفنية
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: بيان الأسعار

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من مكاتب الصندوق- المركز الرئيسي-المديرية الإدارية، خلال أوقات الدوام الرسمية.

6- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي www.cnss.gov.lb

7- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة :

لا يقبل للإشتراك بهذه المناقصة إلا المؤسسات التي لديها جميع المؤهلات الفنية والإمكانات التقنية لتنفيذ هذه الصفة ومنها :



- إفادة صادرة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العرض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة لمدة لا تقل عن سنتين، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للاشتراك في المناقصات العمومية.
- ان يكون لدى المؤسسة فريق عمل متخصص بأعمال الصيانة بصفة مهندسين (عدد 2) أو تقنيين مسجلين (عدد 2) في الصندوق وفقاً للأصول وان تضم الى العرض لائحة اسمية بالفريق المذكور والمؤهلات الفردية على أن لا يقل عدد الأجراء عن خمسة.
- أن تبرز المستندات والتعهدات المطلوبة والتي تبين امكانية المؤسسة توريد آلات طابعة وتأمين صيانة ما بعد البيع من حيث توفر المشغل المناسب وامكانية استيراد قطع الغيار اللازمة.
- ان تقدم تعهداً يضمن تأمين الصيانة خلال يوم عمل على الأكثر في محافظة بيروت وجبل لبنان ويومي عمل في باقي المحافظات من ساعة الطلب هاتفياً، بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك خلال فترة الكفالة المحددة بسنة من تاريخ تسليم آلات الطابعة Laser و Dotmatrix.
- تشمل الصيانة كافة الأعطال الناجمة عن التشغيل وسوء التصنيع. وفي حال تعذر تأمين تصليحها في مكاتب الصندوق تنقل الآلة إلى المشغل وتستبدل بآلة بديلة مساوية لها من حيث الجودة والمواصفات الفنية على الأقل وذلك بعد موافقة المديرية الإدارية في الصندوق بناء على تقرير خطى من المؤسسة يشرح حالة الآلة الطابعة، على أن تؤمن آلة بديلة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت إبلاغ المؤسسة موافقة المديرية الإدارية على عملية الإستبدال المؤقت تحت طائلة فرض غرامات يتم تقاديرها من قبل المديرية الإدارية.
- أن يقدم تعهداً بإستبدال أي آلة طابعة بأخرى صالحة بذات الجودة والمواصفات الفنية لحين الانتهاء من التصليح طيلة فترة الكفالة.
- تعهد بإستبدال أي آلة من الآلات المرفوضة من قبل لجنة الاستلام المعتمدة من قبل الصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ الشركة.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

- 1- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدا، كما يحق للعارض أن يشترك بالالتزام مجموعة واحدة وأو مجموعتين وأن يقدم سعره على هذا الأساس.
- 2- يSEND التلزيم مؤقاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم في كل مجموعة على حدا أدنى العروض استناداً إلى عنصري المفضلة وفقاً للتالي :
 - السعر وتشكل نسبته 70%
 - كلفة طباعة كل عشرة مليون حرف وتشكل نسبتها 30% بالنسبة للطبعات السطرية .
 - كلفة طباعة خمسة آلاف ورقة وتشكل نسبتها 30% بالنسبة لطبعات الليزر.
- 3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملائم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- 4- على العارض تقديم نموذج عن الطابعة (سطرية أو ليزر) وعن عبوة الحبر "original" العائد لآلة الطابعة (السطرية أو الليزر) المقدمة من قبله خلال الجلسة ، ويجب أن يتضمن عرضه سعر العبوة وسعتها ، ترد النماذج المرفوضة لاحقاً.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً): الغلاف رقم (1) الوثائق و المستندات الإدارية) من هذه المادة:
- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجِدَت؛
 - الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم عملية الشراء أحکام نهائية ولو غير مبرمة ثدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاستئراك في الشراء العام؛
 - ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحکام إفلاس؛
 - ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
 - ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيٍّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
 - افاده من وزارة الاقتصاد ثبت اطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
 - التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقى بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستئراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استئراك.
- 5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاذاً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق و المستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة من المرجع المختص)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ. الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

- 3- التقويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.

4- سجل عدلي للمفهوم بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجيهه.

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الورادات.

8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أوصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارية "مؤسسة غير مسجلة").

9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفهومين بالتوقيع، المديرين، وأسالمال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلالس.

12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

13- ضمانت العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج M 18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

15- نسخ عن بطاقة التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

16- نسخ عن بطاقة التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني ممثل الشخص المعنوي أو المفهوم بالتوقيع عنه).

17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

18- المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه.

بــ الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

- 19- لائحة ببعض المؤسسات التي التزم معها العارض لمشاريع مماثلة أنجزها خلال السنين الأخيرتين (العنوان الكامل ،الارقام الهاتفية والبريد الإلكتروني) (ثلاثة مشاريع على الأقل).
 - 20- افاده من الشركة المصنعة تثبت ان العارض يتعاطى تجارة وخدمات ما بعد البيع كوكيل للمواد موضوع المناقصة لمدة عامين على الأقل.
 - 21- كتالوجات فنية من أحدث اصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ.
 - 22- العرض الفني للمواصفات في الملحق رقم (1).

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - 3- أن يكون له وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنه.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم:

- شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تثبت انتظام أحکام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض..
- الافتادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الافتادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة .

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار ويحدد هذا البيان تكلفة توريد طابعات Dotmatrix و Laser الواردة في الملحق رقم واحد إلى مستودع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (تكلفة كل مجموعة على حدة) وذلك ضمن ظرف مغلق موقع من قبل العارض، ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأمريكي على أن تحتسب قيمة الصفة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الأميركي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي (fresh) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريز أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

1. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول ملفات التأهيل أو ملفات التأهيل المسبق خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق . وعلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق . ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بملفات التأهيل.
2. يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.
3. يمكن للجهة الشرائية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملفات التأهيل أو ملفات التأهيل المسبق بإصدار إضافة إليها ، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين اللذين زوّدتهم الجهة الشرائية بملفات التأهيل المسبق ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشرائية إن وجد .
4. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التأهيل أو ملفات التأهيل المسبق مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشرائية أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق على نحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام .

5. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يقُدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التأمين، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زَوْدُتهم الجهة الشارية بملفات التأمين أو ملفات التأهيل المسبق، وذلك لتمكينهم من إعداد طلباتهم للتأهيل أو عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يحدّد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يحدّد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ منه مليون ليرة لبنانية سواء قدم عرضه لمجموعة آلات طابعة Dotmatrix أو مجموعة الآلات طابعة ليزر Laser أو كلاهما.
2. تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يحدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
4. يعاد ضمان العرض إلى الملزّم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرثُ عليهم التأمين في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التّأخُّر عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصارِر ضمان العرض وتنطبق بحق الملزّم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة التأمين، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزّم إلى حين إيفائه بكل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزّم بعد انتهاء مدة الالتزام واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التأمين جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانتات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - المديرية المالية ، وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم المناقصة العمومية لتلزيم توريد آلات طابعة سطحية Dotmatrix وألات طابعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانتات بشيك مصري أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الثالثة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الثالثة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (1)
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - المديرية الإدارية عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - وطى المصيطبة شارع بغداد ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أيّة عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - المديرية الإدارية .

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. يزود الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - المديرية الإدارية العارض بایصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. يحافظ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أمن العرض وسلمته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يفتح أيّ عرض يسلمه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



المادة 11: فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإداره للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المراجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإداره إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيٍّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.

7- تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- I. فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليه المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- II. فتح الغلاف رقم (1) المستنذات الإدارية و الفنية وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأ لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- III. فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار)للعارضين المقبولين شكلاً كلً على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدأ لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزتم المؤقت.

- 8- سُجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوضع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 9- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 12: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُوضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزيم العروض المقيدة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقييم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تعتبر لجنة التلزيم العرض مستحيلاً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. ترفض لجنة التلزيم العرض:
 - أ- إذا كان العرض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
 - ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزيم؛
9. تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو مفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتاً على أي عارض دون التأكيد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيفات إلى العارض المعنى بشكل فوري.

المادة 13: استبعاد العارض

يستبعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم الموقت بإبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يرفض أي عرض إذا قررأنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز يبلغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العرض الذي قدم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العرض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت);
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لبيان خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى;
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تُتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمثُّل الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادِر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يلغى الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني:
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤٠٠٠٠٠ ل.س خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤٠٠٠٠٠ ل.س عند تسديد قيمة العقد.

المادة 21: مدة الإلتزام

1. يتوجب على الملتزم توريد الطابعات التي رسا الإلتزام عليه وفقاً للملحق رقم واحد خلال مهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ الملتزم بالطريقة الإدارية، على أن تكون الطابعات المسلمة مطابقة تماماً للشروط المفروضة والمواصفات الفنية بموجب هذا الدفتر واللوائح المرفقة به.
2. مدة الكفالة على الطابعات سنة اعتباراً من تاريخ الاستلام النهائي. تشمل الكفالة صيانة الطابعات في المكاتب حيث تم توزيع الآلات.
3. مهلة التسلیم ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ الملتزم تصدق الإلتزام بالطريقة الإدارية من قبل المدير الإداري، وتحسب يومي العطلة الرسمية والأعياد من ضمن هذه المدة.
4. تاريخ بدء نفاذ العقد هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلهما (المادة 29 من قانون الشراء العام)

- تكون البدلات المتقد علىها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند اجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل و المراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد،
 - ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد،
- ج- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول ، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و على ألا تتخ trifع قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و 15% لعقود الأشغال،
- د- في حالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46،
- هـ- عندما تصدر قوانين أو مراسم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يعلن ذلك بموجب تقرير من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

- يتضمن الالتزام توريد طابعات سطриة وطابعات ليزر الى مستودع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للمواصفات الواردة في الملحق رقم واحد.
- يجري الإسلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتقىم لجنة الإسلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ طلب الاستلام من قبل الملزوم وبإشراف مديرية الاحصاء وتنظيم أساليب العمل
- في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الفاتورة من قبل الملزوم.
- أن تكون الطابعات المسلمة جديدة غير مجددة، موضبة ومنقوله وفقاً للعرف التجاري، صالحة للاستعمال وخلية من اي عطل او عيب، على أن يكون التحميل والنقل والتغليف على مسؤولية العارض.
- يبقى الملزوم مسؤولاً عن الطابعات التي رسا إلزامها عليه (مجموعة واحدة أو المجموعتين) الواردة في الملحق رقم واحد حتى تسليمها الفعلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و في الموقع المحدد من قبل الادارة

المادة 24: التعاقد الثنائي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقدوبقي مسؤولاً تجاه ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، وينم على تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملزوم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإداره من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزوم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإداره ينبع عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإداره باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد⁶ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

- يتم دفع قيمة الالتزام بعد التسليم، بحيث يتقدم الملزوم بتحرير فاتورة مفصلة مرفق بها التبليغ الخطي الذي تقدمت به الادارة الى الشركة بالاستناد الى محضر استلام موقع من لجنة الإسلام وفقاً للمادة 101 من قانون الشراء العام وافية مديرية الاحصاء وأساليب العمل.
- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الاميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، على أن تسدّد قيمته بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي بحسب

منصة مصرف لبنان أو وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف واحد عند تاريخ تصفية المعاملة، وذلك بموجب شيك مصري (fresh).

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

- 1 يتوجّب على الملزّم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
- 2 تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزّم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- 3 اذا تأخر الملزّم في تسليم الطابعات المطلوبة وفقاً لما ورد في الملحق رقم واحد تفرض عليه دون سابق انذار غرامة تأخير يومي تقدر بـ (2%) اثنان بالمائة من ثمن الطابعات التي تأخر بتسلیمها على أن لا تتجاوز الغرامة 10 بالمائة من القيمة الاجمالية للطابعات التي تأخر بتسلیمها.
- 4 يتم استلام الطابعات التي رسا التزامها عليه سواء الطابعات السطرية أو طابعات الليزر أو كلاهما في مستودع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، تدقق اللجنة قبل أن تضع محضر الاستلام في انطباق الطابعات إنطباقاً تاماً على الشروط المفروضة ، ولها أن تجري جميع الاختبارات الازمة، اذا لم يشتمل محضر الاستلام على أي تحفظٍ تصفى للملزّم استحقاقاته.
- 5 ترد الكفاله النهائيه له بمذكرة من المدير الإداري بعد إنتهاء فترة الضمان المحددة بسنة واحدة من تاريخ الاستلام.
- 6 إذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة 10% من قيمة العقد، يحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فسخ العقد واعتبار الملزّم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملزّم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقدّم بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزّم بما طلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملزّم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّ يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملزّم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزّم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافت إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزّم مفلساً أو مُعسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إنهاء العقد إذا تعذر على الملزّم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكمٌ نهائياً بإرتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ت- جـ في حال فقدان أهلية الملزوم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند يطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تثبت فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائياً وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزوم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: التزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة حين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

نظر وصدق %

٢٠٢٥ نهريات ١١

المدير العام

د. محمد كركي

المدير الإداري بالوكالة

طوني منصور

ملحق رقم واحد المحدد لشراء وتوريد آلات طابعة سطerville ولزير لزوم
مديريات ومكاتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

طبعات الليزر



مديرية الإحصاء وتنظيم أساليبه العمل

MINIMUM REQUIREMENTS

MAIN SPECIFICATIONS		CHECK IF AVAILABLE	ADDITIONAL FEATURES	REMARKS
TECHNOLOGY	LED			

COMPATIBILITY	IBM COMPATIBLE PC'S			
MEDIA SIZES AND TUPES	A4,TRANSPARENCIE,LABELS,ENVELOPES,CHECK			
A4 PRINT SPEED	40 PPM			
PRINT RESOLUTION	TRUE 1200 * 1200 DPI (ALL EMULATION MODE PRINT RESOLUTION SPECIFICATIONS ARE NOT CONSIDERED DPI)			
INSTALLED MEMORY	512 MB			
INPUT TRAY CAPACITY	250 SHEETS AND PAPER FEEDER FOR 75 SHEETS MINIMUM			
OUTPUT TRAY CAPACITY	100 SHEETS			
DUPLEX PRINTING	REQUIRED (AUTOMATIC)			
INTERFACES	HI SPEED USB 2.0 ,ETHERNET 10/100/1000 BASE T			
DRIVERS	WIN2000,VISTA,WIN7,8,10,11,WIN SERVER 2003,2008,2008 R2,2012 OR HIGHER			
LANGUAGES	PCL 5E/PCL6,POSTSCRIPT3			
DUTY CYCLE	80000 PAGES/MONTH			
DRUM/PHOTOCONDUCTOR	IF REQUIRED BY PROPOSED PRINTER,WITH EACH PRINTER,SUPPLIER MUST PROVIDE DRUM PHOTOCONDUCTOR KIT,FOR A GUARANTEED MINIMUM OF 25000 PAGES.			
KIT/SIMILAR PARTS				
ACCESSORIES	USB CABLE			
POWER	200-240V AC WITH EUROPEAN POWER CORD			
WARRANTY	ONE YEAR,ON-SITE,INCLUDING SPARE PARTS AND LABOR			

NOTE: ALL LISTED FEATURES AND REQUIRED MINIMUM SPECIFICATION ARE MANDATORY REQUIREMENTS
INSTRUCTIONS: FILL IN BRAND NAME,MODEL,AVAILABILITY OF REQUIRED MINIMUM SPECIFICATIONS &REMARKS (e.g.YOUR HIGHER SPECIFICATION,DEVIATIONS,JUSTIFICATIONS)
ATTACH PRODUCT BROCHURE AND/OR DATA SHEET AS REQUIRED CERTIFICATION,WITH COLOR HIGHLIGHTER ,HIGHLIGHT IN BROCHURE
OR IN DATA SHEET LISTED FEATURES CORRESPONDING SPECIFICATIONS

العدد المطلوب للشراء 100 طابعة

Page 18 of 22

ملحق رقم واحد المحدد لشراء وتوسيع آلات طابعة سطرية وليرز لزوم
مديريات ومكاتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الطبعات السطرية



مقدمة إلى جهاز وتنظيم أسلوب العمل

NABIL JAWAD
FUND
NATIONAL SOCIAL SECURITY

MAIN SPECIFICATIONS	MINIMUM REQUIREMENTS		REMARKS
	CHECK IF AVAILABLE	ADDITIONAL FEATURES	
PRINT SPEED	700 CPS OR HIGHER		
PRINT RESOLUTION	9 PINS (DUAL) MONOCHROME		
MEMORY	128 KB OR HIGHER		
PRINT QUALITY	240*216 DPI EMULATION SIMULATION		
PAPER FEEDING	MANUAL INSERTION		
PAPER SIZE	136 COLUMNS (UP TO 272 COL IN COMPRESSION MODE)		
CONTINOUS PAPER	LENGTH 76-555mm ---- width 79.2-406.4mm		
PAPER HANDLING	CUST SHEET,CONTINOUS PAPER (SINGLE AND MULTIPLE FORM)		
MULTIPLE PART FORMS	6 PLUS ONE ORIGINAL		
PRINT DIRECTION	BIDIRECTIONAL/UNIDIRECTIONAL		
EMULATION	EPSON FX ESC/P, IBM PPR,ML ,OKIDATA		
TYPE FACE AND FONTS	SSD,DRAFT,COURIER (SCALABLE),GHOTIC (SCALABLE),OCR-B		
PRINT HEAD LIFE	400 MILLION CHARACTERS		
NOISE LEVEL	<58 DB(A)		
INTERFACE	PARALLEL,HI-SPEED USB 2.0		
OPTIONAL INTERFACE	SERIAL,RS232C,ETHERNET 10/100/1000		
RIBBON HEAD LIFETIME	12MILLION CHARACTERS		
PRINTER DRIVERS	WIN2000,VISTA,WIN7,8,10,11,WIN SERVER 2003,2008,2008 R2,2012 OR HIGHER		
ENERGIE	LOW ENERGIE CONSUMPTION IN SLEEP MODE,ENERGY STAR QUALIFIED		
WARRANTY	ONE YEAR,ON-SITE,INCLUDING SPARE PARTS AND LABOR		

العدد المطلوب للشراء 100 طابعة

Page 18 of 22

الملحق رقم (2)
تصريح / تعهد

مناقشة عمومية لتلزيم توريد آلات طابعة سطриة Dotmatrix وألات طابعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أنا الموقع ادناه أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ المتخذ
..... اقامة اقامة
..... محل محل
..... لي لي
..... منطقه منطقه
..... حي حي
..... شارع شارع
..... ملك ملك
..... رقم الهاتف رقم الهاتف
..... فاكس فاكس
..... ، مكتب ، مكتب
..... ، ،

اعترف بأنني أطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنتي تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم توريد آلات طابعة سطرية Dotmatrix وألات طابعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذأً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة

المُلْحِق رقم (3)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقل سلفاً بأي تببير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة ثُرِّضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.



التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في المناقضة العمومية لتزويج توريد آلات طباعة سطحية Dotmatrix
وآلات طباعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

انصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناء للأمر السيد (او السادة
او الشركة)

يعتهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف)
نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدبة أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقضة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
(او السادة او الشركة او غيرها (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعدهوه اليها او الى ان
تبلغونا اعفاءنا منه .

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار . يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان >

وتتنفيذـاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (5)
بيان الأسعـار

العائد للمناقصة العمومية لتزيم توريد آلات طابعة سطриة Dotmatrix
وآلات طابعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

النوع	المجموعة الأولى :
	• طابعة سطريه
	• كلفة طباعة
	كل عشرة مليون حرف
	المجموعة الثانية :
	• طابعة ليزر
	• كلفة طباعة
	كل خمسة الاف صفحة

- السعر الإجمالي بالارقام والحروف بما فيها الضريبة على القيمة المضافة بالدولار الأميركي للمجموعة الأولى /
 المجموعة الثانية :
 *كفاله مدة سنة على الطبعات
 *تعبئه الجداول في الملحق رقم واحد
 * سعر عبوة الحبر original للطابعة السطريه مع تحديد السعة :
 * سعر عبوة الحبر original للطابعة الليزر مع تحديد السعة :
 *الالتزام بسعر عبوات الحبر المقدم من قبل العارض لمدة سنة اعتبارا من تاريخ التبلغ الإداري الرسمي.